لان المجاز العقلي لا يجب ان يكون له حقيقة عقلية في اصل

كان حقيقة عقلية عقلية وكلامه قدس سره على تقدير كلامه انما يصدق الثاني المبالغة لا الاول فالوجه ان يقال ان المقصود لا يتوقف على اعتبار مقدم متوهم حتى يلزم ان يكون له ما هو له لو اسند اليه كان حقيقة وانما يتوقف على اعتبار اقدام موهوم
قوله وهذا مبني على انه دفع لما يقال ان الاسناد المجازي عند المص انما هو اسناد الصفة الى الضمير في راضية لا النسبة الوصفية في عيشة راضية فانه حصل المجاز العقلي بالنسبة الاسنادية ولم يعتبره في النوصفية وغيرها ظاهر الجواز ان يكون المراد بضمير راضية صاحب العيشة لا لفظ العيشة وبطلانه ممنوع لصحة ان تقول وهو في عيشة راض صاحبها بها ووجه الدفع ان ضمير راضية انما هو للعيشة والمراد بهما واحد واذا اريد بالضمير صاحبها كان هو المراد بالعيشة ايضا فيلزم ان يكون المعنى هو في صاحب عيشة وبطلانه ظاهر كذا بينه الخطابي وفيه مناقشة لجواز الاستخدام كما في نهاره صائم قوله وهذا اولى بالتمثيل لان المجاز عند المص انما هو اسناد الصائم الى الضمير المستكن فيه العائد الى النهار لعدم اعتبار في المجاز في النسبة بين المبتدا والخبر فيجب ان يراد بالضمير فلان لا لفظ النهار ولم يضف الضمير الى شي حتى يلزم منه اضافته الى نفسه وهذه المناقشة لا تجري في الاية وهو ظاهر وانما صح التمثيل بنهاره صائم في الجملة بناء على ان المراد بالنهار وضميره واحد فاذا اريد باحدهما معنى كان هو المراد بالاخر ايضا قوله عند القائلين بان اسماء الله تعالى توقيفية وغيرهم اشارة الى رد ما ذكر في الجواب عن السؤال بان التوقف على السمع انما يلزم لو قال السكاكي بالتوقيف لكنه لا يقول به ووجه الرد ان هذا التركيب صحيح بل شائع عند القائل بالتوقيف كما عند غيره فلو كان الامر على ما زعم السكاكي لم يكن كذلك قوله والجواب الخ يتوجه عليه انه اذا اريد المشبه به ادعاء حقيقة لا يكون الاسناد اليه حقيقة لانه انما يسند اليه حقيقة الى المشبه الحقيقي لا الادعائي الا ترى انه لو كان جعل الرجل الشجاع اسدا بطريق الادعاء والتاويل لم يكن اطلاق الاسد عليه حقيقة بل مجازا على الاصح كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى في بحث الاستعارة فجعل الربيع بمنزلة الفاعل الحقيقي ادعاء لا يجعل الاسناد الاسناد
الاثبات اليه حقيقة فان قيل اذا كان الربيع مكسبة تكون الاثبات حملة والحسلمة عند السكاكي يجب ان لا يكون لمعناها تحقق لا حسا ولا عقلا كاظفار المنية نقصد بها امر وهمي شبيه بالاظفار يكن اهنا نقصد امر وهمي سمه بالاثبات ولا شك ان اسناده الى الربيع بطريق الحقيقة قيل قد صرح السكاكي بان القرينة

في اثبت

في اثبت الربيع وهو الاثبات امر محقق فهو مكنية بلا تخيل فهو منفك كل منهما عن الاخر عنده قوله من حيث انه مسند اليه انما بتقييد الحيثية لتخرج الاحوال العارضة له بواسطة الحكم اي المسند مثلا ككونه مسند اليه لحكم موكدا او متروك التاكيد وكونه مسند اليه لمسند مقدم او موخر معرفا او منكرا ونحو ذلك كذا في الشرح ولو جعلت اضافة الاحوال الى العهد حتى لا احتاج الى ذلك لم يكن بعيدا ومعناه الاحوال المعهودة على السنة اهل المعاني والمعلومة بقرينة ذكرها فيما يجي وهي الحذف والذكر والتعريف والتنكير والحاقه ضمير الفصل والتقديم والتاخير ولو صرح المص بها وفعل ذلك في جميع الابواب الاربعة لكان اولى قوله وعدم الحادث الخ اراد بالعدم السابق والا فالعدم اللاحق متاخر عن الوجود والحذف عبارة عن العدم السابق وتوضيحه ان عدم المسند اليه تعبر عنه بالفاظ مختلفة مثل الحذف والترك والطي والمعنى واحد وانما الاختلاف في العبارة ولا شك ان هذا المعنى هو العدم السابق على الذكر اذ ليس هناك ذكر وبعده اسقاط والذي ذكره من النكتة في ايثار الحذف انما تفيده باعتبار معناه الاصلي ثم ان الوجه الذي ذكره الشارح لتقديم الحذف بدل ظاهرا على وجه تقديمه على الذكر ومنه يعلم وجه تقديمه على سائر الاحوال لتفرعها عليه فصح قول الشارح على سائر الاحوال وقد يوجه تقديم الحذف بانه اعرب الاحوال حيث الحق بالعدم فكان التعرض له اهم وبانه ارسخ في اقتضاء الخاصية لانه المخالف للاصل فلا بد له من نكتة سرية واما الذكر فيكتفي فيه بكونه اصلا وبان الذكر يتفرع عليه اعتبارات من التعريف والتنكير والتقديم والتاخير الى غير ذلك بخلاف الحذف فكان بالتقديم اولى لكونه اقرب الى الضبط وليس سائر الاحوال لما كانت متفرعة على الذكر كان المناسب ذكرها عقيبه ولا خفاء ان المناسب ان لا يبعد ذكر احد الامرين من الحذف والذكر عن الاخر لتقابلهما فقدم الحذف ليحصل كلا الامرين المناسبين قوله فكانه ترك عن اصله فيه ان الظاهر عدم ذكر كان لا شعاره بان الترك ليس على سبيل الحقيقة وقد عرفت خلافه اللهم الا ان يقال ان المراد من الترك عن اصله عدم الاتيان به ذكرا وعدم ملاحظته نية وقصدا ولا شك ان ذلك ليس على سبيل الحقيقة لكن الشان في دلالة الترك على هذا قوله وان كان في الحقيقة ركنا من الكلام يعني فلا يكون ذكره عبثا على الحقيقة قيل لا يبعد ان يقال ان ذكره عبث بناء على الحقيقة لان الذكر في الحقيقة